

صحيح مسلم

102 - (1544) حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال .
(أرضه فليمسك أبى فإن أخاه ليمنحها أو فليزرعها أرض له كانت من) A | رسول قال Y